

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٠	الصادر في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ	السنة
تابع (أ)	الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م)	الثامنة والستون

محتويات العدد :

قرارات مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥

٦ قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥

٩ قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥



قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة البين إيجيكتس لصناعة

المنسوجات ALPUN LLC ش.م.م ، على مساحة قدرها ٤٧,٦٦ فدان تقريباً بما يعادل

٢٠٠٢,٢٣م كائنة بالقطعة رقم (A104) بالمنطقة الصناعية بمدينة العاشر

من رمضان ، محافظة الشرقية ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : بطول ٤٠٠,٩٧م ويطل على جـار أرض فضاء القطع

من (A/33-A/37) .

الحد القبلى : بطول ٣٦٣,٧٣م ويطل على حرم خطوط مرافق ثم شارع .

الحد الشرقى : بطول ٤٠,٥٧م ويطل على شارع .

الحد الغربى : خط مستقيم بأطوال (٩٩,٧١م + ١٣٨,٠٧م + ١٦٩,٥٩م +

٤,٨٨م) + منحنى بطول (٩٧,٣١م + ٢٧,٣٨م) بإجمالى طول ٤٦,٨٤م

ويطل على شارع .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

POINT	EAST	NORTH
P1	684517.613	833002.272
P2	684214.957	833450.173
P3	683882.724	833225.677
P4	683950.612	833152.693
P5	684017.681	833080.649
P6	684121.647	832952.577
P7	684142.611	832924.059
P8	684159.92	832897.43
P9	684217.857	832796.245

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط صناعة الملابس الجاهزة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) ، على أن تصل هذه النسبة إلى (٥٠٪) خلال الخمس سنوات الأولى من إقامة وتشغيل المشروع .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكوود المصري المتبع في هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبنية بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة أليكس أبا ريلز صعيد مصر للملابس الجاهزة ش.ذ.م.م ، على مساحة قدرها ٢٠٦٦٣١٧,٢٠ م^٢ كائنة بالقطع أرقام (١٩٩/٦ - ٢٠٠/٦ - ٢٠١/٦ - ٢٠٢/٦) بالمنطقة الصناعية (منطقة الصناعات المتوسطة) ، بمدينة بنى سويف الجديدة ، محافظة بنى سويف ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : بطول ١٩٤,٠٧ متر ، ويحده القطعتان رقما (٦-٢٠٤ د ،

٦-٢٠٥) .

الحد القبلى : بطول ٢١٤,٥٢ متر ، ويحده طريق بعرض ٣٤ متراً .

الحد الشرقى : بطول ٣٤١,٣٨ (ينقسم إلى خط بطول ٣١١,٥٢ متر وخط بطول

٢٩,٨٦ متر) ثم يميل غرباً بشطف طوله ٧,١٧ متر ويحده طريق بعرض ٤٠ متراً .

الحد الغربى : بطول ٣١٢,٥٢ متر ينقسم إلى خط بطول ١٤٩,٥٢ متر وخط

بطول ١٦٤ متراً ويحده القطع أرقام (٦-٢٠١ ، ٦-٢٠٣) .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

POINT	X	Y	LOG	LAT
P1	628768.583	705870.969	31' 8' 35.0" E	29' 3' 38.4" N
P2	628940.224	705780.428	31' 8' 41.3" E	29' 3' 35.5" N
P3	628794.450	705505.117	31' 8' 35.9" E	29' 3' 26.6" N
P4	628778.308	705479.998	31' 8' 35.3" E	29' 3' 25.7" N
P5	628771.208	705479.980	31' 8' 35.0" E	29' 3' 25.7" N
P6	628599.800	705607.994	31' 8' 28.7" E	29' 3' 29.9" N
P7	628898.905	705738.635	31' 8' 32.4" E	29' 3' 34.1" N

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط إنتاج الملابس الجاهزة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلي في منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكوود المصري المتبع في هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة لييد نيوماتريال

(Lead New Material) - ش.ذ.م.م ، على قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٤٦٨٥١٠م

الكائنة بالقطعة رقم (٢٢) بالمنطقة الصناعية ، مدينة العلمين الجديدة ،

محافظة مطروح ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى : بطول ٧١٠,٢٣ متر ، ويحده منطقة عازلة ثم طريق (Road T-33) .

الحد القبلى : قوس بطول ٢٨,٢٧ متر + طول ٦٧٤,٢٠ متر قوس بطول

٢٨,٢٧ متر ، ويحده طريق (Road T-34) .

الحد الشرقى : بطول ٦٣٨,٧٧ متر ويحده طريق (Road T-21) .

الحد الغربى : بطول ٦٤٤,٩٩ متر ويحده طريق (Road T-20) .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

POINT	E	X
P1	877299.4228	292473.3202
P2	876973.6509	291823.8628
P3	876948.9878	291817.5596
P4	876369.0568	292161.3992
P5	876362.7535	292186.0624
P6	876691.6979	292740.8705

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة الميينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع وتركيب ألواح وأرضيات PVC وخزائن الملابس والأبواب والنوافذ الخشبية PCV وأعمال الديكورات والحوائط المصنعة من PCV وطباعة مواد التغليف اللازمة لمنتجات الشركة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنوياً إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .
- ٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٦ - ٢٠٢٥/٢٥٣٣٤

